جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام

# الانتقال والمعاينة لعضو الضبط القضائي وحجيته في الاثبات الجزائي

( دراسة مقارنة )

رسالة تقدَّم بها الطالب

**سجاد غانم عبد الحسن**

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا
وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في القانون العام

بأشراف

الاستاذ الدكتور

**علاء عبد الحسن السيلاوي**

١٤٤٧هـ ٢٠٢٦م

﴿ وَٱستَبَقَا ٱلبَابَ وَقَدَّت قَمِيصَهُۥ مِن دُبُر وَأَلفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلبَابِ قَالَت مَا جَزَآءُ مَن أَرَادَ بِأَهلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسجَنَ أَو عَذَابٌ أَلِيم ﴿٢٥﴾ قَالَ هِيَ رَٰوَدَتنِي عَن نَّفسِي وَشَهِدَ شَاهِد مِّن أَهلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُل فَصَدَقَت وَهُوَ مِنَ ٱلكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُر فَكَذَبَت وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُر قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيدِكُنَّ إِنَّ كَيدَكُنَّ عَظِيم ﴿٢٨﴾ .

**سورة يوسف: أية: ٢٥ ـ ٢٨.**

# إهداء

إلى قائدِ الغُرِّ المُحجَّلين، وبابِ مدينةِ علمِ رسولِ الله ﷺ، وابنِ عمّه، وزوجِ البتول الطاهرة، سيدي ومولاي "علي بن أبي طالب عليه السلام" مَن جسّد أسمى معاني العدل والإيمان، وكان منارةً للحق ومثالًا خالدًا للشجاعة والحكمة.

الى ال أمام علي(ع) . . .ولاءً واقتداءً.

وإلى تلك الروح الطاهرة التي غادرت دنيانا، لكنها ما زالت حيّةً في أعماق قلبي ووجداني،

إلى من كانت دعواتها سرَّ التوفيق، وحنانها ملاذَ الطمأنينة،

إلى أمي الغالية رحمها الله رحمةً واسعة وأسكنها فسيح جناته اهدي هذا الجهد المتواضع، عرفانًا بفضلها، ووفاءً لذكراها العطرة التي لا تغيب .

# شكر وعرفان

الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللّهُ

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى معهد العلمين للدراسات العليا، بعمادته وكوادره العلمية والإدارية، لما قدموه من دعم علمي وإداري كان له الأثر البالغ في تهيئة الظروف الملائمة لإنجاز هذه الرسالة، ولاسيما مكتبة المعهد بما وفرته من مصادر علمية أسهمت في إثراء هذا البحث. كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور (علاء عبد الحسن السيلاوي) المشرف على هذه الرسالة، لما بذله من جهود علمية مخلصة، وتوجيهات سديدة، ومتابعة دقيقة، كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل وإخراجه على هذا النحو.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي العزيز عادل يوسف الشكري، تقديرًا لدعمه ومساندته، سائلاً الله له دوام التوفيق والعطاء , كما يسعدني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور ( أحمد محمد براك) عميد كلية القانون في الجامعة الأمريكية في الإمارات، على دعمه وتشجيعه، وتزويدي بالمصادر. ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من أسهم في إنجاز هذه الرسالة من إخوتي وأصدقائي، ولاسيما اخي الأستاذ الدكتور (حيدر غانم)، لما قدمه من دعم ومساندة طيبة وأخيرًا، أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان إلى والدي العزيز الحاج (غانم عبد الحسن)، الذي كان ولا يزال منارةً أستضيء بها في دروب الحياة، وسندًا لا ينضب عطاؤه، فقد كان لدعمه وتشجيعه وصبره الأثر الكبير في مسيرتي العلمية، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأدامه تاجًا على رؤوسنا ومصدر فخرٍ واعتزاز.

وختامًا، فإن كلمات الشكر مهما عظمت تبقى عاجزة عن الإحاطة بفضل كل من أسهم في إنجاز هذا العمل، فجزاهم الله جميعًا خير الجزاء .

## الملخص

يرتكز نظام الإثبات الجزائي على مبدأ القناعة القضائية في تكوين عقيدة قاضي الجزاء، إذ يمنح هذا المبدأ القاضي سلطة تقدير الأدلة المعروضة أمامه دون التقيد بنوع معين منها، متى كان الدليل مستوفياً لشروطه القانونية. وبموجب ذلك يتمتع قاضي الجزاء بحرية وزن الأدلة وترجيح بعضها على البعض الآخر وفقاً لما يطمئن إليه وجدانه.

وانطلاقاً من هذا المبدأ، تبرز أهمية اجراء الانتقال والمعاينة الذي يباشره عضو الضبط القضائي في المرحلة التمهيدية للدعوى الجزائية، والمتمثلة بمرحلة التحري وجمع الأدلة . فعلى الرغم من أن هذه المرحلة تسبق مراحل الدعوى الجزائية، إلاَّ أن ما ينتج عنها من إجراءات قد تسهم بصورة فعّالة في تكوين قناعة القاضي عند نظر الدعوى، خاصةً اذ كان هذا الاجراء وجوبياً .

ولهذا يحرص عضو الضبط القضائي على الانتقال إلى مسرح الجريمة فوراً، بعيداً عن التردد أو التباطؤ، للمحافظة على الأدلة المادية وتوثيق حالة الأماكن والأشخاص والأشياء كما كانت وقت وقوع الجريمة، وذلك من خلال تنظيم محاضر رسمية دقيقة، تساهم في تكوين عقيدة القاضي .

وعلى الرغم من أن إجراء الانتقال والمعاينة ذات حجية في تكوين قناعة قاضي الجزاء، إلا أن طبيعتها القانونية تختلف بحسب أحوال الجريمة المرتكبة، فتتخذ طابعًا وجوبيًا في حالة الجريمة المشهودة، وطابعًا جوازيًا إذا كانت الجريمة من غير حالات التلبس.

ولكي يكون هذا الإجراء سليماً لا بد من الالتزام بالضوابط المقررة قانوناً؛ لأن الإخلال بها يؤدي إلى بطلان الانتقال والمعاينة، كما أن التأخر في الانتقال قد يفسح المجال لتغيير معالم مسرح الجريمة بتغير حالة الاشخاص أو الاماكن أو الاشياء، بقصد تضليل القضاء، وهو ما يعرف بالغش الاجرائي .

# قائمة المحتويات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة** | **١- ٧** |
| **الفصل الأول**<br>**الإطار المفاهيمي لاجراء الانتقال والمعاينة في نطاق نظرية الاثبات الجزائي** | **٨– ٨٤** |
| **المبحث الأول: ماهية الإثبات الجزائي** | **٩– ٤٣** |
| المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجزائي | ٩– ٢٦ |
| الفرع الأول: تعريف الإثبات الجزائي وأهميته | ١٠ – ١٨ |
| الفرع الثاني: ذاتية الإثبات الجزائي | ١٨ – ٢٦ |
| المطلب الثاني: تطور نظم الإجراءات الجزائية | ٢٧ – ٤٣ |
| الفرع الأول: نظم الإجراءات الجزائية | ٢٧ – ٣٥ |
| الفرع الثاني: أنظمة الإثبات الجزائي | ٣٥ – ٤٣ |
| **المبحث الثاني: ماهية الانتقال والمعاينة في الإثبات الجزائي** | **٤٤ – ٨٤** |
| المطلب الأول: مفهوم الانتقال والمعاينة في الإثبات الجزائي | ٤٥ – ٦٩ |
| الفرع الأول: تعريف الانتقال والمعاينة وأهميتهما في الإثبات | ٤٥ – ٦٣ |
| الفرع الثاني: الأساس القانوني للانتقال والمعاينة | ٦٤ – ٦٩ |
| المطلب الثاني: ذاتية الانتقال والمعاينة | ٦٩ – ٨٤ |
| الفرع الأول: أنواع المعاينة وضوابط صحة اجراء الانتقال والمعاينة | ٧٠ – ٧٨ |
| الفرع الثاني: التمييز بين الانتقال والمعاينة وما يُشتبه بها من إجراءات أخرى | ٧٩ – ٨٤ |

| | |
|---|---|
| **الفصل الثاني**<br>**الأحكام القانونية لانتقال ومعاينة عضو الضبط القضائي** | **٨٥ – ١٥٨** |
| **المبحث الأول: التكييف القانوني لانتقال ومعاينة عضو الضبط القضائي** | **٨٦ – ١٢١** |
| المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعضو الضبط القضائي | ٨٧ – ١٠٨ |
| الفرع الأول: المركز القانوني لعضو الضبط القضائي | ٨٧ – ١٠٢ |
| الفرع الثاني: ذاتية عضو الضبط القضائي | ١٠٢ – ١٠٨ |
| المطلب الثاني: سلطة عضو الضبط القضائي في الانتقال والمعاينة | ١٠٨ – ١٢١ |
| الفرع الأول: الانتقال والمعاينة في الجريمة المشهودة | ١٠٨ – ١١٧ |
| الفرع الثاني: الانتقال والمعاينة في الجريمة غير المشهودة | ١١٨ – ١٢١ |
| **المبحث الثاني: تنظيم اجراءات الانتقال والمعاينة وحجيتها في الاثبات الجزائي** | **١٢٢ – ١٥٨** |
| المطلب الأول: الإجراءات العملية للانتقال والمعاينة | ١٢٣ – ١٤٢ |
| الفرع الأول: الانتقال والمعاينة على مسرح الجريمة | ١٢٣ – ١٣٤ |
| الفرع الثاني: الضوابط العملية في الانتقال والمعاينة | ١٣٤ – ١٤٢ |
| المطلب الثاني: حجية الانتقال والمعاينة والاثر المترتب على مخالفتها | ١٤٣ – ١٥٨ |
| الفرع الأول: حجية الانتقال والمعاينة ودورها في اقناع قاضي الجزاء | ١٤٣ – ١٥٢ |
| الفرع الثاني: الأثر المترتب على مخالفة إجراءات الانتقال والمعاينة | ١٥٢ – ١٥٨ |
| **الخاتمة** | **١٥٩ – ١٦٢** |
| **قائمة المصادر والمراجع** | **١٦٣ – ١٨٧** |
| **Abstract** | **A** |

# مقدمة

# المـقـدمـة

## أولًا: التعريف بموضوع الدراسة :

تُعدّ الجريمة ظاهرة اجتماعية متجذّرة في التاريخ الإنساني وملازمة للوجود البشري منذ نشأته الأولى، إذ ارتبطت بوجود الإنسان داخل المجتمع. ويشير القرآن الكريم ؛ إلى أول واقعة جرمية في التاريخ البشري عندما أقدم أحد أبناء آدم عليه السلام على قتل شقيقه، في ذاك دلالة واضحة على أن السلوك الإجرامي ليس طارئًا على الطبيعة البشرية، بل هو انعكاس للتناقض الداخلي الذي يلازم النفس البشرية بين نوازع الخير والشر. ومن ثمّ، فإن احتمالية ارتكاب الجريمة تظل قائمة ما دام هذا الصراع الداخلي قائمًا، الأمر الذي يجعل الجريمة مظهرًا اجتماعيًا لا يمكن فصله عن حياة الإنسان.

وانطلاقًا من هذا المعطى، تبدو الحاجة ملحّة إلى إيجاد قاعدة قانونية وإجرائية فعّالة تُمكّن من مواجهة الجريمة والجاني على حد سواء والحدّ من آثارها، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع من جهة وضمان حقوق الأفراد من جهة اخرى. فالعدالة الجزائية لا تقتصر على العقاب فحسب، بل تتجسد في ردع الجاني وتحقيق الطمأنينة الاجتماعية.

اذ غالبًا ما يسعى مرتكبو الجرائم إلى طمس معالم الجريمة أو التلاعب بظروفها لإرباك سلطات التحقيق وتضليل العدالة، غير أنّ الطبيعة البشرية وظروف ارتكاب الجريمة بسلوك مضطرب وفكرٍ مشدود وحالة ذهنية ملعثمة تؤدي ذلك الى ان تترك في العادة آثارا مادية ونفسية يصعب محوها، وهذه الاثار تمثل دلائل محسوسة يمكن الاستناد إليها في الكشف عن الحقيقة وتحديد هوية مرتكب الجريمة. ومن هنا تتعاظم أهمية الآثار المادية في كونها معالم ميدانية تُجسّد وقائع الجريمة على مسرحها، وتتيح إعادة بناء صورة متكاملة للحدث الإجرامي.

وفي هذا السياق، تتجلى المسؤولية المحورية لعضو الضبط القضائي الذي يُناط به اتخاذ الإجراءات الأولية للتحقيق، وفي مقدمتها الانتقال إلى مسرح الجريمة ومعاينته بدقة متناهية.

فالانتقال والمعاينة لا يمثلان مجرد إجراء شكلي، بل يُعدّان الركيزة الأولى لعملية التحقيق، إذ يهدفان إلى جمع الأدلة وتثبيت معالمها قبل ضياعها أو العبث بها، فضلا عن توفير مشاهدات حسية تسهم في تكوين صورة واقعية للأحداث تساعد لاحقًا في بناء قناعة قضائية متماسكة لأنها تصوير واقعي للجريمة .

وتتجلى أهمية هذا الإجراء في أن المعاينة تمثل اتصالًا مباشرًا بمسرح الجريمة، وتكشف عن تفاصيل دقيقة يصعب إدراكها بالاعتماد على الأقوال أو الإفادات فقط. فهي وسيلة إثبات موضوعية وفنية وميدانية، تُعزّز من قدرة القضاء على استجلاء الحقيقة بصورة غير قابلة للتشكيك. ومن ثمّ، فإن الطبيعة القانونية والإجرائية لكلّ من الانتقال والمعاينة، وما يترتب عليهما من حجية في الإثبات الجزائي، تُعدّ من الموضوعات الجوهرية التي تفرض دراستها لتوضيح دورها في بناء القناعة القضائية على أُسس موضوعية راسخة.

ولذلك، فإن البحث في هذا الموضوع لا يقتصر على بيان دور الانتقال و المعاينة كإجراء جزائي، وإنما يمتد إلى تحليل قيمتها في مجال الإثبات، وحدود سلطتها القانونية،، وهو ما يجعلها أحد الأعمدة الرئيسة التي يقوم عليها نظام العدالة الجزائية. كما أنّ منح إجراء الانتقال و المعاينة المكانة اللائقة به لا يقتصر على كونه خطوة إجرائية شكلية، بل يشكل عنصرًا أساسيًا في تعزيز كفاءة أجهزة الضبط القضائي، ورفع مستوى أدائها في مواجهة الجريمة. فالمعاينة الدقيقة لمسرح الجريمة تسهم في ضمان حياد التحقيق من خلال استناد القائم بأجرائها إلى أدلة موضوعية صحيحة، بعيدًا عن التأثيرات الخارجية أو الافتراضات غير المؤكدة. ومن شأن ذلك أن يعزز ثقة المجتمع بالمؤسسة القضائية، ويكرّس اطمئنان المجتمع اضافةً الى ذلك أن إجراءات العدالة لا تقوم على الظنون أو الترجيحات، بل على دلائل علمية ووقائع ميدانية راسخة.

## ثانيًا: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الانتقال والمعاينة في كونهما يشكلان الأساس الأولي والركيزة الجوهرية في ميدان التحقيق الجزائي، إذ يُناط بعضو الضبط القضائي القيام بهما بصفته المسؤول المباشر عن اتخاذ الإجراءات الأولية عقب وقوع الجريمة. فهو الذي يباشر الانتقال إلى مسرح الجريمة فور الإبلاغ عنها، ويتولى معاينتها بدقة، ورصد معالمها، وتوثيق ما يظهر من دلائل مادية أو آثار حسية قد تسهم في كشف الحقيقة.

وتكمن القيمة الجوهرية لعمل عضو الضبط القضائي في أنه يُمثل العين الأولى للعدالة على مسرح الجريمة، حيث يعتمد القاضي إلى حدٍّ كبير على ما يثبته من مشاهدات وتقارير موضوعية أثناء هذه المرحلة المبكرة. ومن ثم فإن دقة المعاينة التي يجريها، وحياده في التوصيف، وأمانته في التوثيق، كلها عناصر تضفي على الأدلة المستخلصة قوة إثباتية تعزز ثقة القضاء بسلامة الإجراءات التحقيقية.

كما أن أهمية دور عضو الضبط القضائي لا تقتصر على جمع الأدلة وتثبيت معالمها فحسب، بل تمتد إلى توجيه مسار التحقيق برمّته، إذ تُمكّنه المعاينة من تحديد طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها، وحصر

دائرة المشتبه بهم، وتقدير الحاجة إلى الاستعانة بالخبراء والفنيين. وبذلك، فإن حضوره الفعّال في إجراءات الانتقال والمعاينة يُسهم بصورة مباشرة في بناء منظومة الإثبات الجزائي على أسس واقعية وقانونية راسخة.

فإن أهمية الانتقال والمعاينة لا تنفصل عن أهمية عضو الضبط القضائي ذاته، إذ يُعد الفاعل الرئيسي في هذا السياق، والمسؤول عن ضمان سلامة الاجراء الامر الذي يعكس الحقيقة المادية للجريمة في محاضر رسمية دقيقة، تُمكّن القاضي لاحقًا من تكوين قناعته القضائية على بيّنة واضحة و أدلة ملموسة.

وعليه، تسعى هذه الدراسة إلى سدّ هذا النقص في البحث القانوني، من خلال معالجة الانتقال والمعاينة كوسيلة إثبات قائمة بذاتها، وإبراز دور عضو الضبط القضائي بالمهمة الملقاة على عاتقه وبيان مدى حجيتها ودورها في دعم القناعة القضائية وتحقيق العدالة الجزائية.

**ثالثًا: اشكالية الدراسة:**

على الرغم من أن الانتقال والمعاينة يُعدّان من أهم الإجراءات الأولية التي يباشرها عضو الضبط القضائي في مسرح الجريمة، والتي تُسهم في تثبيت الأدلة وكشف الحقيقة، إلاَّ أن هناك إشكاليات متعدّدة تُحيط بطبيعتهما القانونية والإجرائية وحجيتهما في الإثبات. فهل يُمكن اعتبارهما من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان التحقيقات، أم أنهما مجرد وسائل استدلال جوازيه لا تُلزم المحاكم بالأخذ بها؟

كما يُثار التساؤل حول مدى قوة ما يثبته عضو الضبط القضائي في محاضر الانتقال والمعاينة، وما إذا كان يُعد دليلاً قاطعًا بذاته أم مجرد قرينة تخضع لتقدير القاضي.؟

ويُضاف إلى ذلك أن اختلاف ظروف مسرح الجريمة، وتباين قدرات أعضاء الضبط القضائي في إجراء المعاينة وتوثيقها، قد يؤدي إلى تفاوت في القيمة الإثباتية لهذه الإجراءات، مما يطرح إشكالية حول مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في ضمان دقة وحيادية هذه الإجراءات.

ومن هنا، تبرز جملة من التساؤلات الجوهرية، من بينها:

١. إلى أي مدى نظّم المشرّع العراقي إجراءات الانتقال والمعاينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١النافذ و المعدّل؟ وهل جاء هذا التنظيم كافيًا ومتناغمًا مع أهمية المعاينة كوسيلة إثبات جزائي؟ ثم هل كان النص التشريعي منسجماً مع التطبيق العملي، أم أن هناك فجوة بين حدود النص ومقتضيات الواقع العملي لإجراء الانتقال والمعاينة ؟

٢. ما هي الأهمية العملية والقانونية للانتقال والمعاينة في الإثبات الجزائي، وما أوجه تميّزها عن غيرها من الإجراءات التي قد تتقاطع معها شكلًا أو وظيفة؟

٣. ما مدى توفر الأهلية القانونية لدى عضو الضبط القضائي للقيام بإجراء الانتقال والمعاينة، وما حدود التزامه بهذا الإجراء بين ما تقرره النصوص التشريعية وما يُمارس فعليًا في التطبيق العملي؟

٤. هل تقتضي الطبيعة القانونية الملقاة على عاتق عضو الضبط القضائي للانتقال الى مسرح الجريمة واجراء المعاينة إجراءً وجوبيًا في حالة وقوع الجريمة، أم أنها تندرج ضمن الإجراءات الجوازية ؟

٥. ما مدى السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقييم إجراءات الانتقال والمعاينة التي يباشرها عضو الضبط القضائي، ومدى تأثير ذلك على حجية هذه الإجراءات في الإثبات الجزائي؟

٦. إلى أي مدى يؤثر تغيّر حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء في مسرح الجريمة عند إجراء الانتقال والمعاينة في صحة الإجراءات وقيمة الأدلة المستمدة منها؟

**رابعًا: نطاق الدراسة:**

ينحصر نطاق هذه الدراسة في بحث وتحليل الانتقال والمعاينة الجزائية بوصفهما أحدى وسائل الإثبات التي تتمتّع بطبيعة قانونية مستقلة، وذلك في إطار أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (النافذ والمعدّل). ويُعنى البحث بدراسة الجوانب الموضوعية والإجرائية المرتبطة بالمعاينة، في ظلّ ما يشهده هذا المجال من ندرة الدراسات القانونية التي تناولت الانتقال والمعاينة كدليل إثبات مستقلّ عن غيرها من وسائل الإثبات الأخرى.

ومن أجل الإحاطة الشاملة بموضوع الدراسة، يُستعان بالمقارنة مع التشريعات الإجرائية الجزائية، وفي مقدّمتها قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ (النافذ والمعدّل)، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ (النافذ والمعدّل)، وذلك بهدف بيان أوجه القصور أو النقص في التنظيم القانوني للانتقال والمعاينة في التشريع العراقي، واقتراح السبل الكفيلة لمعالجته.

**خامسا: منهجية الدراسة:**

ارتكزت هذه الدراسة على المنهج الوصفي، من خلال تناول النصوص القانونية التي تنظّم إجراء الانتقال والمعاينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بهدف توضيح الإطار القانوني لهذا الإجراء. كما تم توظيف المنهج التحليلي لتحليل الأحكام الإجرائية ذات الصلة، للكشف عن مدى انسجامها مع المبادئ العامة للاثبات الجزائي ومتطلّبات العدالة الجزائية.

ثم الاستعانة بالمنهج المقارن، من خلال الرجوع إلى التشريعات الإجرائية في كلٍّ من مصر وفلسطين، بغرض إبراز أوجه التوافق والاختلاف في تنظيم الانتقال المعاينة، وما يمكن الاستفادة منه في تطوير الإطار القانوني العراقي.

**سادسا : هدف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني لإجراء الانتقال والمعاينة ضمن مرحلة التحري وجمع الأدلة، من خلال دراسة موقع هذا الإجراء في منظومة العدالة الجزائية، وتحديد المهام والصلاحيات الممنوحة لعضو الضبط القضائي أثناء مباشرته لهذا الإجراء، مع بيان الضوابط القانونية التي تحكم عمله. كما تسعى الدراسة إلى تقييم القيمة القانونية لمحاضر الانتقال والمعاينة، ومدى حجيتها ك أدلة إثبات في الدعوى الجزائية، وذلك عبر استعراض موقف القضاء العراقي من هذه المحاضر ومدى اعتماد المحاكم عليها في تكوين القناعة القضائية. ويُعزز البحث رؤيته من خلال إجراء مقارنة تحليلية مع بعض التشريعات العربية، ولا سيما القانونين المصري والفلسطيني، بهدف إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف، وانعكاسات ذلك على ضمانات المحاكمة الع أدلة . وفي ضوء النتائج المتوصل إليها، إذ يقدم البحث مجموعة من المقترحات والتوصيات التي من شأنها تطوير الإطار التشريعي والعملي لعمل عضو الضبط القضائي، بما يحقق التوازن بين فعالية الإثبات وصيانة الحقوق والحريات

**سابعاً : الدراسات السابقة :**

من الضروري في هذا المقام الإشارة إلى الدراسات السابقة التي تتقاطع مع موضوع دراستنا، تقديراً للجهود العلمية التي بذلها الباحثون في هذا المجال، فضلاً عن بيان مدى استفادة هذه الدراسة منها وتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف معها:-

**١- اسراء محمد علي سالم، المعاينة في المواد الجزائية، أطروحة دكتوراه، ١٩٩٩، جامعة بغداد .**

تناولت هذه الدراسة موضوع المعاينة في المواد الجزائية، مع التركيز على تأصيلها الفلسفي والإسلامي، وتحديد طبيعتها وأهدافها في نطاق الإثبات الجزائي .

**واذ تطرقت دراستنا** لتبحث دور الانتقال والمعاينة من قبل عضو الضبط القضائي، مركزة على عملية التحري وجمع الأدلة في مسرح الجريمة، والوسائل والإجراءات التي يتخذها عضو الضبط القضائي عند مباشرة الانتقال والمعاينة، بهدف استنطاق مسرح الجريمة والوصول إلى كشف الحقيقة .

**٢- منى طه علي عليوه، دور المعاينة في الاثبات الجنائي،" دراسة تحليلية مقارنة "، أطروحة دكتوراه، ٢٠١٨، جامعة القاهرة.**

أوضحت الدراسة أهمية المعاينة في الإثبات الجنائي، وخاصةً الدور الذي تؤديه في جمع الأدلة المادية المتحصلة من المعاينة، مثل بصمات الجلد، وإفرازات الجسم كالدماء، والأسلحة والمواد المتفجرة وغيرها من الأدلة المادية المرتبطة بمسرح الجريمة.

**في حين ركزت دراستنا** على انتقال عضو الضبط القضائي إلى مسرح الجريمة واهتمامه بالمحافظة على هذه الأدلة المادية، بهدف الوصول إلى كشف الجرائم وتكوين قناعة المحكمة. كما تناولت الدراسة الأثر المترتب على مخالفة الإجراءات المتعلقة بالانتقال والمعاينة، من خلال بحث مسألة البطلان وما يرتبط به من جريمة الغش الإجرائي، والتي قد تنتج عن تغيير حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء في مسرح الجريمة.

**٣- رمزي عوني، المعاينة الجنائية ودورها في الاثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني " دراسة مقارنة "، ٢٠١٩، جامعة النجاح الوطنية ماجستير .**

تناولت هذه الدراسة أهمية المعاينة وطبيعتها القانونية وفق التشريعات الفلسطينية والمصرية والأردنية، مركزة بشكل خاص على مسرح الجريمة الإلكتروني والمعاينة الإلكترونية، بما في ذلك الاستعانة بالخبراء عند معاينة هذا المسرح.

**أما دراستنا،** فقد ركزت على الجريمة الواقعة في مسرح الجريمة التقليدي مع الاشارة الى الانتقال والمعاينة الالكترونية، وواجب عضو الضبط القضائي في الانتقال والمعاينة في مرحلة التحري وجمع الأدلة، مع الاهتمام بالإجراءات الواجب اتخاذها عند الانتقال والمعاينة، وطرق توثيق المسرح بشكل يتيح للقاضي تكوين قناعته واستناد حكمه على أدلة سليمة وموثقة.

**ثامنًا:- هيكلية الدراسة:**

من أجل الإحاطة بموضوع الدراسة والإلمام بجوانبه كلها، تم اعتماد منهجية التقسيم الثنائي في عرض محاور البحث، ابتداءً من الفصول ثم المباحث فالمطالب وصولاً إلى الفروع والفقرات، بما يضمن تناول مفردات الموضوع بصورة منهجية متكاملة. وقد قُسِّمت هذه الدراسة إلى فصلين، تسبقهما مقدمة، وتليهما خاتمة .

اذ سيبحث في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لإجراء الانتقال والمعاينة في نطاق نظرية الإثبات الجزائي، وقد تم تقسيمه على مبحثين؛ نتناول في المبحث الأول ماهية الإثبات الجزائي، والذي بدوره ينقسم على مطلبين، نبحث في المطلب الأول مفهوم الإثبات الجزائي، بينما نتناول في المطلب الثاني تطور الإجراءات الجزائية. أما المبحث الثاني فنخصصه لبيان ماهية الانتقال والمعاينة في الإثبات الجزائي، حيث يُقسم بدوره إلى مطلبين، نبحث في المطلب الأول مفهوم الانتقال والمعاينة، في حين نتناول في المطلب الثاني ذاتية الانتقال والمعاينة.

أما الفصل الثاني فسنبحث فيه الأحكام القانونية لانتقال ومعاينة عضو الضبط القضائي، وقد تم تقسيمه على مبحثين؛ نتناول في المبحث الأول التكييف القانوني لانتقال ومعاينة عضو الضبط القضائي، والذي يُقسم بدوره على مطلبين، نُبيّن في المطلب الأول الطبيعة القانونية لعضو الضبط القضائي، في حين نخصص المطلب الثاني لبيان سلطة عضو الضبط القضائي في الانتقال والمعاينة. أما المبحث الثاني فسنخصصه لبيان تنظيم إجراءات الانتقال والمعاينة وحجيتهما في الإثبات الجزائي، حيث سيتم تقسيمه على مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول الإجراءات العملية للانتقال والمعاينة بينما نبحث في المطلب الثاني حجية الانتقال والمعاينة والاثر المترتب على مخالفتها.